

# الجمهورية التونسية

بلدية منزل بوزلفة

بيع بالإشهار و المزايمة

\*\*\*

بتم لزمة إستخلاص الأءاءات الموظفة على السوق

السوق الأسبوعية العامة

كراس الشروط

سنة 2019

**الفصل الأول** : وضع هذا الكراس و شروطه لإشهار لزمة إستخلاص الأداءات الموظفة على سوق الأسبوعية العامة(السوق الأسبوعية,سوق الخضر و الغلال و الحبوب,سوق السمك,سوق التبن,سوق رمضان ,سوق العيد,الإنتصاب الموسمي) و ذلك إبتداء من غرة جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 2019 أي لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد .

يتم إخلاء نهجي علي البلهوان و الطيب المهيري و تقاطعهماالجزئي مع شارع المحج و محيط النافسورة و قصر البلدية وشركة النقل و ساحة الإستقلال من المنتصبين ودعوتهم إلى الإنتصاب بنهج المسلخ و سوق الدواب القديم.

فيما يتعلق بإستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمة الخضوع للتراتب و التعريفات القانونية المضافة نسخة منها لهذا الكراس و لا يمكن بأي صورة و لا سبب من الأسباب ترفيع مبلغها و لا التنقيص منها، بصفة عامة فان المستلزم يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق و القيام بجميع الإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى الأوامر و القرارات الموجودة الآن أو التي تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة بهذا الكراس و هو ملزم بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق.

**الفصل الثاني** : ليس للمستلزم حق في القيام بأي إحتجاج أو المطالبة بأية غرامة في صورة إحداه سوق أسبوعية عامة وقتية أو نقلتها و في صورة إجراء إصلاحات أو بناءات جديدة أو تغييرات أدت إلى حرمانه مدة وقتية من إستعمال المحلات و المواقع الموجودة الآن أو إصدار قرارات بلدية تقضي بمنع الإنتصاب في أماكن محددة لأسباب ترتيبية فليس له من أجل ذلك الحق في القيام بالمعارضة و لا في المطالبة بأية غرامة أو تعويض.

**الفصل الثالث** : لا يمكن للمستلزم توظيف و إستخلاص معلوم على وقوف السيارات و وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على السوق الأسبوعية العامة ، إلا أنه مرخص له في استخلاص معالم الايواء و الحراسة لهؤلاء الباعة داخل الأسواق في غير أوقات الفتح للعموم .

**الفصل الرابع** : إذا كانت المعالم أو الأداءات محمولة بمقتضى التراتيب على البلدية فلا يمكن للمستلزم مطالبتها بدفعها.

**الفصل الخامس** : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ عقدة تسويغ اللزمة فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أي صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمة .

**الفصل السادس** : على كل راغب في المشاركة بالبتة أن يتقدم للبلدية قصد تسلم بطاقة إرشادات المعدة للغرض ليقوم بتعميرها بكل وضوح و دقة وإرجاعها للبلدية ممضاة من طرفه مع التعريف بالامضاء مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية و شهادة إبراء مسلمة من القبضة المالية مقر إقامة المشارك في البتة و نسخة من بطاقة التعريف الجبائي "مستلزم أسواق" على أن لاتقل الأقدمية عن ثلاث سنوات مع نسخة من بطاقة السوابق العدلية صالحة المدة و ليس وصل إيداع المطلب في الحصول عليها و شهادة في

عدم الإفلاس مع ضرورة الإستظهار بالإنزام معرف عليه بالإمضاء يتضمن التعهد بدفع الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء نقدا أو بواسطة صك مؤشر عليه أو ضمان بنكي في أجل لا يتجاوز الثمانية و الأربعين ساعة الموالية لإجراء البتة و إبرام عقد اللزمة مع البلدية و إتمام إجراءات تسجيله و تسجيل كراس الشروط في نفس الأجل المحدد لدفع الربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء و يتعين على كل مشارك في البتة إيداع ملف المشاركة بمكتب الضبط بالإدارة البلدية في أجل أقصاه قبل أربعة و عشرين ساعة من تاريخ إجرائها و للجنة التثبيت الحق المطلق في استبعاد كل راغب في المشاركة اذا اتضح لها أن مشاركته ستكون صورية و لا طائل منها و لها في ذلك سلطة تقديرية مطلقة.

و لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في البتة العمومية إلا إذا دفع مسبقا لقباضة البلدية مبلغا ماليا نقدا أو بواسطة صك مؤشر عليه يساوي العشر من السعر الافتتاحي للزمة بعنوان ضمان و قتي، و بعد التثبيت يبقى هذا المبلغ مؤمنا إلى أن يتم دفع الربع من الثمن النهائي للزمة الذي عرضه الفائز بالبتة للقيام بتنفيذ جميع الإلتزامات و التحملات كيفما كان نوعها المترتبة عن هذا الكراس و يجب على الفائز بالبتة عند إمضاء محضر البتة أو في ظرف اجل لا يتجاوز الثمانية و الأربعين ساعة الموالية لتاريخ البتة أن يؤمن بصندوق القابض البلدي الضمان النهائي المشار إليه و المقدر بالربع من ثمن اللزمة من قيمة سنة واحدة كراء كضمان نهائي . و الذي لا ينجر منه لصاحبه فائضا و يكون ضمانا لمال البلدية قبل غيرها و في صورة تخلفه عن الدفع في الأجل المحدد أعلاه فان البلدية بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بتحرير يقرره القابض البلدي، يكون لها الحق الكامل في التصرف في المبلغ المالي المدفوع من طرف الفائز بالبتة المتخلف عن الدفع، كما يكون لها الحق المطلق في إعادة تسوية اللزمة من جديد سواء بالمرضاة بعد موافقة سلطة الإشراف أو عن طريق بتة جديدة و لا حق لهذا الأخير في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو غرامة بل هو ملزم بدفع الفارق بين ثمن اللزمة في البتة الأولى و ثمن اللزمة بالبتة الثانية اذا كان ثمن هذه الأخيرة أقل من الأولى زيادة على ما يترتب على ذلك من مصاريف أو غرامات مهما كان نوعها و ليس له حق في المطالبة بما يحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الثانية.

إن مجرد دفع الضمان الوقتي أو الضمان النهائي يعطي البلدية حقا خاصا يخول لها خلاص ديونها من المبلغ المدفوع إذا تبين أن صاحبه مدين لفائدتها بأي مبلغ أو بأي عنوان كان، كما يمكنها أيضا في سبيل استخلاص ديونها بيع الأقساط أو رقاغ الدخل المخصص لهذا الغرض و يبقى هذا الحق قائما إلى حين خلاص كامل ثمن اللزمة و كذلك جميع المبالغ الأخرى المطلوبة لفائدتها بأي عنوان كان من مراسلات و تنابيه و طوابع و غيرها من المصاريف و لا يمكن للمستلزم سحب الضمان النهائي إلا بعد انقضاء مدة اللزمة و بعد موافقة رئيس البلدية.

**الفصل السابع:** يجب على المستلزم تعيين محل مخابراته الذي يتم التنصيص عليه بعقد تسوية اللزمة البلدية و جميع المراسلات و الإعلانات و الشكايات و التنابيه التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه.

**الفصل الثامن :** في صورة التثبيت إلى فردين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين مع الخيار في الطلب في دفع ثمن للزمة و كذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس و شروط عقد التسويغ. يلتزم المستلزم بدفع ثمن للزمة خاليا من الأداء على القيمة المضافة ومن كل أداء اخر مهما كان نوعه و ذلك على النحو التالي:

الربع من ثمن للزمة من قيمة سنة واحدة كراء مسبقا إلى صندوق القابض البلدي في أجل 48 ساعة من تاريخ التثبيت.

و يلتزم بتقسيط المبلغ المتبقي من ثمن للزمة إلى التسعة أشهر الأولى من كل سنة أي على تسعة دفعات متساوية سنويا تبدأ في شهر جانفي و تنتهي في شهر سبتمبر و كل دفعة شهرية يجب دفعها مسبقا لصندوق القابض البلدي أثناء الثلاثة أيام الأولى من الشهر.

إذا لم يدفع المستلزم في الأجل المحدد ما حل عليه يقع التنبيه عليه مرة واحدة عن طريق عدل التنفيذ و في صورة عدم امتثاله في ظرف الثمانية أيام الموالية لتاريخ التنبيه المذكور فإن للبلدية الحق المطلق في اتخاذ قرار في إسقاط حقه في مواصلة استلزام السوق ينفذ مباشرة فور إعلام المستلزم به بواسطة عدل تنفيذ و لا حق له في المطالبة بتعويض أو غرامة عن ذلك.

إن القرارات أعلاه و تسليط سقوط الحق لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدينتها الخاصة لاستيفاء مبلغ دينها أصلا و توابع و المتطلبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لجبر ما يدعيه من الضرر لا تمنع في أي صورة من إجراء التتبعات حسبما هي مبينة بشروط هذا الكراس.

و عندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في للزمة و ذلك بتسويغها لشخص آخر بالمرضاة بعد موافقة سلطة الإشراف أو عن طريق بنة عمومية بالإشهار و المزايدة العلنية، والمستلزم المسقط حقه ملزم بدفع الفارق بين ثمن للزمة عندما كانت تحت تصرفه و ثمن للزمة الجديدة إذا كان الثمن الأخير أقل من الأول هذا عدا ما يظهر من الحقوق و الغرامات الأخرى و ليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البنة الجديدة

**الفصل التاسع:** إن جميع التثبيات التي يعرضها المستلزم فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء استغلال للزمة و كذلك جميع الخلافات التي تحدث بينه و بين البلدية تعرض على رئيس البلدية الذي له الحق البت فيها و المستلزم ملزم بالامتثال لقراراته.

**الفصل العاشر:** فيما يخص خلافات المستلزم مع الغير فعليه عرضها على رئيس البلدية بصورة صلحية وإذا تعذر الصلح فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر حسب الترتيب الجاري بها العمل مع تحمل عواقبها وحده، و يلتزم بإعلام البلدية كتابيا في ظرف خمسة أيام بالنتائج الحاصلة في الغرض .

**الفصل الحادي عشر:** تتولى البلدية أشغال تنظيف موقع إنتصاب السوق الأسبوعية العامة و رفع الفواضل بجميع أنواعها و يتحمل المستلزم كلفة هذه الخدمة و يلتزم بدفع مبلغ مالي مسبقا و معجلا إلى صندوق القابض البلدي بمجرد التثبيت قدر بـ: ثلاثون ألف دينار ( 30.000,000 د ) بعنوان تنظيف موقع السوق الأسبوعية كامل مدة استلزامه عن السنة الواحدة.

**الفصل الثاني عشر:** يتحمل المستلزم عواقب جميع الحوادث التي يمكن أن تقع أثناء مدة استلزامه و نتيجة لذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة.

**الفصل الثالث عشر:** على المستلزم القيام بحراسة السوق و ضمان حسن سيره و جميع المصاريف اللازمة لذلك محمولة عليه وليس له الحق في طلب تعويض.

**الفصل الرابع عشر:** لا يمكن للمستلزم إحالة الحقوق المنجزة له من اللزمة كلها أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية و في صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط و التحملات المنصوص عليها بهذا الكراس و بعقد التسويغ.

**الفصل الخامس عشر:** جميع الأداءات و مصاريف تسجيل الصفقة محمولة على المستلزم الذي لا حق له في طلب استرجاعها و مبلغ هاته المعاليم و المصاريف يقع دفعه من طرفه لصندوق القابض البلدي في الأجل المحدد لدفع الضمان النهائي.

**الفصل السادس عشر:** جميع الزيادات التي تقع أثناء جلسات البتة لا تقل عن 500 د.

**الفصل السابع عشر:** في صورة وقوع بتتين أو أكثر في جلسة واحدة لتسويغ لزمة سوقين بلديين أو أكثر يجب على رئيس لجنة التثبيت أو من ينوبه في الفترة الفاصلة بين البتتين أن يطلب من المشاركين الذين وقع إقصاؤهم بالبتة السابقة إحالة ضمانهم الوقتي لحساب البتة الموالية إن رغبوا في المشاركة.

**الفصل الثامن عشر:** كل معارضة يقع القيام بها أثناء البتة يتولى فصلها رئيس لجنة التثبيت أو من ينوبه فيما عدا أسباب الإقصاء الخاصة التي هي من أنظار لجنة التثبيت وحدها فان كل مشارك بالبتة تخلدت بذمته ديون مهما كان نوعها راجعة للجماعات المحلية أو الدولة يقع رفضه من المشاركة.

**الفصل التاسع عشر:** تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص على السوق الأسبوعية يوم الخميس ، كما يمكن للبلدية تغيير موعد انتصاب السوق الأسبوعية سواء بطلب من المستلزم أو بمبادرة منها إن رأت في الأمر نفعا للمصلحة العمومية و ذلك بأن تقدم بيوم او يومين حسب ما يقتضيه الحال إذا صادف الموعد الأصلي لإنتصاب السوق عيدا دينيا أو وطنيا.

**الفصل العشرون:** كل آخر مزاید يصير مرتبطا للبلدية يمكن التثبيت له نهائيا بعد موافقة سلطة الإشراف.

**الفصل الحادي والعشرون:** يجب على المستلزم تسليم وصولات جميع المبالغ التي تدفع له تقطع تلك الوصولات من دفتر أو زمام ذي جذور مرقم يتحمل مصاريف طباعته على نفقته الخاصة و تكون عملية

تحريرها باللغة العربية و بخط واضح و كل مبلغ مقبوض يكون موضوع وصل واحد أو تذكرة و احدة ويجب أن تكون للمستلزم دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مصاريفه و مقاييسه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة، و هو مطالب بالتمكين من الإطلاع على تلك الدفاتر و المقطعات كلما طلب منه ذلك الأعوان الذين تسخرهم البلدية لهذا الغرض، و هو مجبر على امدادهم بجميع الإرشادات الإحصائية التي يطلبونها منه، كما هو ملزم بالدخول تحت التفقدات و المراجعات التي تأذن بها كافة السلط المعنية عند الإقتضاء بإجرائها على حساباته و على سير اللزمة و بصفة اعم على تطبيق القوانين و الترايب و التعريفات و احترامها مع جميع شروط هذا الكراس.

**الفصل الثاني و العشرون:** على المستلزم أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفه المعاليم المضافة لهذا الكراس مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية و بخط واضح بجهة بارزة و واضحة للعموم و في صورة مخالفة ذلك يقع توظيف غرامة تقدر بخمسمائة دينار تدفع للقباضة المالية بعد تحرير محضر في الغرض من الجهات المعنية و تتولى البلدية بنفسها تعليق التعريف.

**الفصل الثالث و العشرون:** كل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريف و الترايب يجعل المستلزم عرضة للتتبع و يبقى مسؤولا عن الخطايا و الأحكام التي يحكم بها عليه أو على أعوانه للسبب المذكور أو بسبب ارتكاب كل مخالفة أخرى للترايب المعمول بها أو لمقتضيات شروط هذا الكراس .

إن إسقاط الحق في استغلال اللزمة بالطريقة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 8 في هذا الكراس في صورة التلدد عن دفع الأقساط في آجالها المحددة يمكن تطبيقه أيضا في صورة وقوع تقصير من طرف المستلزم في القيام بأحد الالتزامات المحمولة عليه بمقتضى هذا الكراس أو عقدة تسويغ اللزمة أو عند قيامه بتجاوزات و خروقات بمناسبة استغلاله للزمة و لا حق له في الاعتراض أو المطالبة بتعويض أو غرامة عن ذلك.

**الفصل الرابع و العشرون:** لا يستخدم المستلزم في استغلال اللزمة إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له حق طردهم عند قيامهم بتجاوزات أو تقع ضدّهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقية.

**الفصل الخامس و العشرون:** في صورة وفاة قابل اللزمة تفسخ العقدة بصفة آلية إلا في حالة قبول الورثة مواصلة العقد بنفس الشروط للمدة المتبقية من العقد وإذا لم تتم الموافقة على هذه العروض يبقى للبلدية حق التصرف الحر في اللزمة بتسويغها لأي شخص آخر سواء بالمرضاة بعد موافقة سلطة الإشراف أو عن طريق بنة عمومية أو بالتصرف فيها بصفة مباشرة .

**الفصل السادس و العشرون:** في حالة إفلاس المستلزم أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة بصفة آلية و يبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمة بتسويغها لأي شخص آخر سواء بالمرضاة بعد موافقة سلطة الإشراف أو عن طريق بنة عمومية أو بالتصرف فيها بصفة مباشرة ، و الضمان الذي أمنه المستلزم

المسقط حقه تستبقي منه البلدية بقدر خلاص الأقساط التي يكون قد حل أجل دفعها عند تاريخ إبرام العقدة الجديدة أو إعادة التثبيت و بقدر خلاص ما يحصل عند الاقتضاء من الفرق بالنقص بين ثمن العقدة المفسوخة و ثمن العقدة الجديدة الواقعة بالمرضاة أو عن طريق بثة عمومية إذا كان ثمن هذه العقدة الجديدة أقل من الثمن السابق أو إذا كانت المقايض الحاصلة للبلدية بالطريقة المباشرة أقل من العقدة المفسوخة و بقدر ضمان خلاص ما يترتب عن ذلك من مصاريف و غرامات.

**الفصل السابع و العشرون:** المستلزم مجبر على الامتثال لجميع الالتزامات المفروضة من طرف البلدية و ليس له حق في الاعتراض و لا في المطالبة بأية غرامة عندما يبدو للبلدية من المصلحة أن تبدل نظام اللزمة أو تنقل أو تغير أو تصغر مواقع السوق أو المواقع المعدة للوقوف أو المعدة لإشغال الطريق العام بصفة وقتية و التي يستخلص المستلزم معاليمها .

**الفصل الثامن و العشرون:** يلتزم المستلزم بتطبيق مقتضيات منشور السيد وزير الداخلية عدد 61 المؤرخ 29 أوت 1996 حول التدابير اللازمة لاستلزام الأسواق و المسالخ التابعة للمجالس الجهوية و البلدية والمنشور المشترك الصادر عن وزارتي الداخلية و الاقتصاد الوطني عدد 43 المؤرخ في 26 جوان 1993 و المتعلق بوجوب احترام موعد الانتصاب الذي عين بيوم واحد في الأسبوع فيما يخص السوق الأسبوعية للانتصاب و التصرف في الطريق العام.

**الفصل التاسع و العشرون:** إذا تم إشهار لزمة السوق للتسويق عن طريق بثة عمومية في ثلاث مناسبات وكانت جميعها سلبية، يكون لرئيس البلدية الحق المطلق في التصرف في اللزمة إما بتسويقها بالمرضاة أو إعادة إشهارها من جديد لتسويقها بالمزايدة العلنية أو التصرف فيها بصفة مباشرة.

**الفصل الثلاثون:** يلتزم المستلزم بتطبيق مقتضيات الفصلين عدد 54 و 55 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 حول توظيف الأداء على القيمة المضافة على عمليات استغلال لزمات الأسواق، و عليه فإن المستلزم ملزم بدفع الأداء على القيمة المضافة على ثمن اللزمة طبقا لمقتضيات المذكرة عدد 08 المؤرخة في 14 جانفي 2008 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص بوزارة المالية.

**الفصل الحادي و الثلاثون:** لا تسند للزمات إلى المستلزمين الذين تخلدت بدمتهم ديون راجعة للجماعات المحلية أو الدولة مهما كان نوعها أو الذين لهم سوابق عدلية.

**الفصل الثاني و الثلاثون:** يشترط على كل مشارك بالبثة أن يكون متحصلا على رقم معرف جبائي طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات و لا تسند للزمات إلى المستلزمين غير المتحصلين على رقم معرف جبائي منذ ما يزيد عن الثلاث سنوات.

**الفصل الثالث و الثلاثون:** بخصوص كل ما تم السهو عنه أو لم يتم ذكره من شروط بهذا الكراس فإنه يتم تطبيق كافة القوانين و الأوامر و المناشير الصادرة بهذا الخصوص.

## ملحق كراس الشروط

## التعريف (السوق الأسبوعية)

( تعاد بالحرف عبارات القرار البلدي المبينة به المعاليم المطلوبة )

الوقوف و الدلالة و الوزن بالسوق الأسبوعية العامة المقررة ببلدية منزل بوزلفة طبقا للقرار البلدي المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 و المصادق عليه في 08 سبتمبر 2003 و القرار البلدي المؤرخ في 28 سبتمبر 2011 و المصادق عليه في 17 أكتوبر 2011 .

## 1) السوق الأسبوعية للانتصاب و التصرف في الطريق العام:

- الأجهزة الالكترونية و الكهرومنزلية و المفروشات و أجهزة الإنارة و الأدباش و الأحذية الرياضية المستوردة: عن المتر المربع في اليوم أو جزء اليوم: 2000 مليون.
- الدراجات النارية : عن الوحدة و في اليوم أو جزء اليوم: 1500 مليون.
- الدراجات العادية: 1000 مليون.
- الأدباش المستعملة: 250 مليون عن المتر المربع في اليوم أو جزء اليوم.
- السيارات و الشاحنات الصغيرة الرابضة بالفضاءات المخصصة للسوق، عن السيارة أو الشاحنة الخفيفة في اليوم أو جزء اليوم : 5000 مليون.
- الشاحنات الثقيلة الرابضة بالفضاءات المخصصة للسوق: عن الشاحنة الثقيلة في اليوم أو جزء اليوم 10000 مليون.
- العربات الثابتة أو العربات المتنقلة: عن المتر المربع في اليوم أو جزء اليوم: 1000 مليون.
- مواد التنظيف و المعلبات و التوابل و البقول الجافة: عن المتر المربع في اليوم أو جزء اليوم: 500 مليون.
- الخضر: عن المتر المربع في اليوم أو جزء اليوم: 250 مليون.

- الخضر المحمولة على العربات المجرورة بحيوانات: عن العربة في اليوم أو جزء اليوم: 2000 ملليم.
- الغلال التي ثمنها دون الدينار: عن الكيلو غرام الواحد في اليوم أو جزء اليوم: 15 ملليم.
- الغلال و التمور التي ثمنها ديناراً فما فوق: عن الكيلو غرام الواحد في اليوم أو جزء اليوم: 20 ملليم.
- التبن (BALLE) : عن الوحدة في اليوم أو جزء اليوم: 100 ملليم.
- القرط (BALLE) : عن الوحدة في اليوم أو جزء اليوم: 150 ملليم.
- الدجاج: عن الطير الواحد في اليوم أو جزء اليوم: 100 ملليم.
- الدجاج المحلي (العربي): عن الطير الواحد في اليوم أو جزء اليوم: 200 ملليم.
- البيض: عن الوحدة (12 بيضة) في اليوم أو جزء اليوم: 20 ملليم.
- الصوف: 150 ملليم عن الكومة (الجزء).
- حبوب و بقول جافة: 300 ملليم عن الكيس نو 50 كغ.
- البيض المحلي (العربي): عن الوحدة (12 بيضة) في اليوم أو جزء اليوم: 25 ملليم.
- الفحم: عن الكيس الواحد (50 كغ) في اليوم أو جزء اليوم: 500 ملليم.
- الأحذية: عن المتر المربع في اليوم أو جزء اليوم: 500 ملليم.
- المنتوجات و المعروضة غير الواردة سابقاً: عن المتر المربع في اليوم أو جزء اليوم: 500 ملليم.
- المشاتل المثمرة: 100 ملليم عن الشجرة.
- المشاتل المثمرة: 200 ملليم عن الصندوق.

رئيس البلدية

إمضاء المستلزم

( معرف به )

## ملحق كراس الشروط

### التعريف (سوق الخضر و الغلال و الحبوب)

( تعاد بالحرف عبارات القرار البلدي المبينة به المعاليم المطلوبة، المؤرخ في 28 سبتمبر 2011 و المصادق عليه في 17 أكتوبر 2011 )

الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم الراجعة للجماعات المحلية.

#### معاليم خاصة للوقوف

المعلوم العام للوقوف : 2 %

المعلوم على رقم معاملات و كلاء البيع و مزودي السوق : 1 %

المعلوم على الدلالة : 2 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع ضمني و لو تمت بدون مشاركة دلال

المعلوم على الوزن و الكيل العموميين : 0,120 عن القنطار أو الوزنة

0,120 عن الهكتولتر الواحد و العملية الوحيدة

رئيس البلدية

إمضاء المستلزم

(معرف به)

## ملحق كراس الشروط

### التعريف ( سوق السمك )

( تعاد بالحرف عبارات القرار البلدي المبينة به المعاليم المطلوبة )

### معاليم

الوقوف و الدلالة و الوزن بالسوق الموسمية لبيع السمك المقررة ببلدية منزل بوزلفة طبقا للقرار البلدي المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 و المصادق عليه في 08 سبتمبر 2003 و القرار البلدي المؤرخ في 28 سبتمبر 2011 و المصادق عليه في 17 أكتوبر 2011 .

### معاليم خاصة للوقوف

النوع الرفيع عن الكيلو غرام في اليوم: 0,150 دينار  
النوع المتوسط و عن الكيلو غرام في اليوم: 0,50 دينار

### المعلوم العام للوقوف

بالنسبة للأسماك بأنواعها و منتوجات البحر الأخرى : 1% من الثمن الجملي للمبيعات

### المعلوم على الدلالة

1% من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى لو تمت بدون مشاركة دلال

### معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر

0,5% من قيمة البضاعة

رئيس البلدية

إمضاء المستلزم

(معرف به)